هو اعم من ادراك المفرد فلا يكون مجازا قلت
ذكر مشيخنا ان احد المعنيين هو المتبادر منه
عند الاطلاق فيكون الاخر مجازا ولو قلنا انه
مشترك فكل من المجاز والمشترك محتاج للقرينة
ويمكن ان يقال ان هذا على طريقة اهل الاصول
فانهم لا يشترطون القرينة في المجاز في العقل
متعلق بيتصور ولو حذف ذلك التقييد وقرأ
يتصور مبنيا للمفاعل والمعنى ما لا يمكن عدمه
فيكون عدمه فاعلا يتصور بمعنى يمكن كان
اظهر واندفعت تلك التكلفات وافق
قول الموافق والمقاصد الواجب ما يمتنع او ما
لا يمكن عدمه فلم يذكر اللفظ التصور ولا تقيده
بالعقل وان الواجب في نفس الامر واجب وُجِدَ
عقلُ عاقلٍ ام لم يُوجد قاله يس ثم الضمير في
قول المصنف عدمه راجع الى ما باعتبار المصدق
والافراد لا المفهوم الذهني لان مفهوم
الواجب ليس بواجب واعلم ان المراد بعدم
الواجب المذكور في التعريف هو نفيه بصدق
نقيضه لا العدم المقابل للوجود وهذا كقوله

التشكي

التشكي من الاقدار من عدم الرضى على المختار
وكفى لاحسان رب علم اضاعه عدم المال
وجهل غطى عليه النعيم فان المراد بنفي الرضى
ونفي المال بوجود السخط والفقر لا كونهما
عدميين فكنا اذا قلنا ما لا يتصور في العقل
عدمه فالمراد ما لا يتصور ان ينعدم اي
ينتفي لان المراد تصور كونه عدميا فلا يرد
السؤال المشهور وهو ان التعريفين فاسد العكس
فخرج السلبيان والعقل المذكور في التعريف
قال المحقق اليوسي يحتمل ان المراد به الادراك
وهو مذهب الشافعي ويحتمل العلم بالضروريات
كما هو مذهب القاضي وعلمها فالظرفية
مجازية على معنى ان علم العدم لا يقع في الالة
اي لا يكون العقل آلة له اولا يقع في العلم
اي لا يكون معلوما تنبيه يشمل التعريف
الاحوال الحادثة اذ هي من الواجب المقيد
فهي واجبة ولازمة ما دامت عللها التي هي
المفاعي وقد مر ان الواجب قسمان مطلق ومقيد
وهي من الثاني كما قلنا لا من الاول الذي هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)